

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٦/٧٥

**بنقل وكالة الأنباء العمانية إلى وزارة الإعلام
وإجراء تعديل في المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء
مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والاعلان والنظام المرافق له**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

**بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦**

، وتعديلاته ،

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر
والاعلان وتعديلاته ،**

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى : بنقل وكالة الأنباء العمانية والمخصصات المالية وال موجودات المتعلقة
بها إلى وزارة الإعلام وتتبع الوزير ، كما ينقل إليها جميع الموظفين
العاملين بالوكالة ، وتحدد لهم الدرجات والرواتب والبدلات المبينة
بالجدول المعتمد من مجلس الوزراء .**

الجريدة الرسمية العدد (٨١٩)

المادة الثانية : وكالة الأنباء العمانية مصدر رسمي للأنباء التي تنشرها في سلطنة عمان أو في الخارج ، كما أنها مصدر رئيسي للأنباء غير الرسمية التي تذاع عن السلطنة في الداخل أو الخارج ، وللوكالات الحق في تقرير ما ترى نشره من الأنباء ، وتعمل الوكالة على تحقيق الأهداف التالية :

- أ - المساهمة في تكوين المواطن العماني المستنير عن طريق إحياطه وتوعيته بمحريات الأمور في المجتمعين المحلي والدولي .
- ب - نشر الأنباء الدقيقة الواضحة على المستويين المحلي والدولي عبر شبكتها المحلية والدولية .

المادة الثالثة : لوكالات الأنباء العمانية كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها

ويكون لها بصفة خاصة ما يلى :

- أ - جمع الأنباء الخارجية والداخلية من مختلف المصادر وإعادة نشرها وتوزيعها محلياً وعالمياً وفق أولوياتها وأمكаниاتها .
- ب - تحليل الأنباء والمعلومات وإعداد التعليقات والدراسات اللازمة بما يهم الرأي العام المحلي والعالمي وإصدارها وتوزيعها بشتى الوسائل .
- ج - تصوير الأحداث المحلية والعالمية وإعدادها للتوزيع محلياً وخارجياً بأسرع وسيلة ممكنة لضمان وصولها في الوقت المناسب .
- د - تبادل وتسويق ونقل الخدمات التي تقوم بها الوكالة مع أجهزة الإعلام المحلية والعالمية وذلك عن طريق عقد اتفاقيات معها .

هـ- القيام بالتحقيقات الصحفية لغطية الموضوعات التي تهم

الرأي العام المحلي والعالمي وإصدارها وتوزيعها.

و- إصدار النشرات النوعية .

المادة الـ١٤ : تحرى التعديلات المراقبة على المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء

مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان والنظام المرافق له .

المادة الخامسة : يصدر وزير الاعلام القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

المادة السادسة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

المادة السابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

تاریخ نشرہ

صدر في : ١٤ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٠ من يولـيـو وسـنة ٢٠٠٦ م

قاموس بن سعيد

سلطان عمان

تعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣

والنظام المرافق له

أولاً : يستبدل بمسمي (مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان) الوارد بنص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ ، مسمى (مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان) .

ثانياً : يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٥) ، (٦) ، الفقرة (٧) من المادة (٧) ، (٨) ، (١٠) من نظام مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان النصوص الآتية :

المادة (٤) : يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة وزير الإعلام وعضوية كل من :

١- الرئيس التنفيذي نائباً للرئيس .

٢- ممثل عن كل من الجهات التالية لا تقل درجته عن مدير عام :

- المكتب السلطاني .

- وزارة المالية .

- وزارة الإعلام .

المادة (٥) : يعين الرئيس التنفيذي للمؤسسة بمرسوم سلطاني .

المادة (٦) : لا يصح انعقاد المجلس إلا برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وبحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى فيه الرئيس .

وللمجلس أن يستعين فى حضور جلساته ومداولاته بمن يراه من رؤساء التحرير أو مديرى العموم أو المديرين التنفيذيين أو الخبراء ، دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت على القرارات .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر مكافأة لحضور جلسات المجلس ،

وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

الفقرة (٧) من المادة (٧) ، تعيين رؤساء التحرير ومديري العموم والمديرين التنفيذيين .

المادة (٨) : يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى الرئيس

التنفيذي للمؤسسة .

المادة (١٠) : يمثل الرئيس التنفيذي المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام

القضاء ويتولى الصلاحيات الآتية :

١- إدارة وتصريف شؤون المؤسسة ورفع التقارير السنوية

والدورية إلى مجلس الإدارة .

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

حضور المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بمحال عمل المؤسسة وله

تفويض غيره في ذلك .

ثالثاً: يضاف بند برقم (٤) إلى المادة (١١) من نظام المؤسسة ، نصه الآتي :

٤- عائد استثمارات الأصول التابعة للمؤسسة .

رابعاً: تلغى المادة (٩) من نظام المؤسسة .